

والخلافة والعلم بالحركة والسكون معا ومثل الصغرى  
والكبرى ما لم يتبع الاضافة الى معنى انتهى فليس  
كل امرين لا يجتمعان ضدان كالعلم بالحركة لزيد وسكونه  
دفعه **قول** في حجة عدم اجتماع المثليين الخ مثل هذه  
القاعدة في محل فيتوجه ان يقال في باثبات وصف  
فيه بان قابل له والمحل القابل للشيء لا يتخلوا عنه  
اي عن ذكر الوصف او عن مثله اي مثل المفروض او  
ضده كما قالوا في برهان السمع والبصر على ما فيه  
اما والمحل فرضين فيه مثلال فان برهني فيه ببد البرهان  
بيان استحالة اجتماعهما فيقال لو قيل المثليين لكان  
في احداهما لفرض الجوانب ولو جاز في احداهما خلفه  
ضده لان المحل القابل للشيء لا يتخلوا عنه او عن ضده او  
عن مثله يعني والفرض انه يقع فخلا عنه فيختلف  
ضده وهذا كما ترى لان لزوم خلف الضدين معا ليس  
بمجموع الدليل قابل لا يتخلوا عنه يعني وحيث خلا عنه  
لا يتخلوا عنه ضده او مثل والفرض ان المحل فيه مثلال  
فرفع احداهما يستدعي الضد لولم يكون المثل والدليل  
انما يتبع ان الوصف المقبول حيث يقع يخلفه ضده  
او مثله لا يخصي ضده حتى يلزم منه اجتماع الضدين  
بسبب ان المحل فيه المثل الباطن وبذهاب احد  
المثليين يجاز ضد الزاهب وضد الزاهب ضد كما في المحل  
يجمع الضدان اما والمحل فيه مثل فلا يقال فيه ذلك  
فتأمله كذا اورده بعض المحققين بلفظ هذا الضام  
**ويمكن** ان يجاب بان المراد بالمحل محل الوصف وحيث  
فرض مثلال كان لكل منهما محل مع اتحاد الموضوع  
وليس المراد بالمثليين ان كل عرض في ناحية من الجسم  
فحيث ذهب نفي محل فانه عاذا المثل الذي فرضت مجتمعا  
مع انما يميز محل وحيث نفي محل فانه يلزم منه  
تعيين خلف مثل الاضداد والتعيين الذي في احد طرفي

حال

حال يلزم منه محال على احد الفرضين بشرط الخابز الا يكون  
في كل من طرفي استحالة او هذا بتقدير نفي الضد بجمعه مع  
المثل الذي في المحل فيجتمع الضدان في المحل نفي الذات  
الواحدة وذلك محال وفرض بعضهم هذه الحجة بتقدير  
اخر فقال لو جاز اجتماعها لكان افتراقها من والى  
احد المثليين ضرورة انه ليس بواجب ومن والى ليس  
بطريان ضده وضده ضد المثل الاخر فلزم اجتماع  
الضدين قال ورد بنوع المقدمات انتهى كما نرى لا يلزم  
جواز الافتراق على تقدير جواز الاجتماع سيما لا  
نسلم انه لا يزول الا بطريقتين ضده سيما لا نسلم ان ضده  
للمثل الاخر حتى يلزم المحال **قول** ما ذكره المصنف في الواسع  
والكبري لتبع الفرض ان يصح ان يقع مجموع فرد من المئين  
ويتمدد بتعدد المصرفة واما من فعله في متعدد قائمة  
بذلك الجوهر ليس هو من جميع الامثال لما قاله الشريف ابو يحيى  
في شرح الاسرار وصاحب المقاصد ان العلوم القائمة بال  
القلب ليست تتماثل بل هي تختلف سوا تتماثل منتزعا كالعلم  
ببياض او اخضر كالعلم بالسواد والبياض وعليه فاجتماع  
الانسان من اجتماع الخلفات لا من اجتماع الامثال وللانسان  
المتصلق بالعلم يرا ايضا والبصر الذي لما يراه العلم وهذا  
لا يخصه المعلومات المحيط انما يهتض دليله في الصفاة وليس  
مرده حصر كل معلوم حتى يقال ان العلم يشمل الذوات فيكون  
ناسد **قول** وهي المدم استحالة عدمه على القول بتبوت الا  
الاحوال لا تشمل كونها اي واسطة تنفك بالعدم والوجود  
وعدم ومكلمه ولو قال لا وجود لكان من النقصية وكان  
فيه نفي ان حاله اي انه ليس بعموم ولا حاله لان الوجود  
ينفك عن ان كان الوجود والتصريح بانفاه الوصف لا يبيح شيئا  
وجود اهم من الوجود نفي بانفاه الوجود وعليه نفي  
الاحوال يكون المدم مساويا للوجود لا يقال المص انما ينفي  
ما قاله من ضد ولا يعرض لكل محال لعدم القدرة على استيفاء